E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.11
20 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هلينن

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٥/١ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٣
	١٩٩٥/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٥
	١٩٩٥/٣ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٧

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٤/١٩٩٥ -	الحالة في فلسطين المحتلة	٨
٥/١٩٩٥ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠
٦/١٩٩٥ -	عملية السلام في الشرق الأوسط	١٢
٧/١٩٩٥ -	مسألة الصحراء الغربية	١٣
٨/١٩٩٥ -	انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	١٥
٩/١٩٩٥ -	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية	١٧
١٠/١٩٩٥ -	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٨
باء -	المقررات	
١٠١/١٩٩٥ -	تنظيم الأعمال	١٩
١٠٢/١٩٩٥ -	تنظيم أعمال الدورة	٢٢
١٠٣/١٩٩٥ -	مقرر يتصل بالبنود ٥ و٦ و١٥	٢٢

ألف - القرارات

١٩٩٥/١ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الاضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

واذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

واذ تذكر كذلك بأحكام اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

واذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص، السيد رينيه فلبير، (E/CN.4/1995/19) بشأن البعثة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

واذ تحيط علما أيضا بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/49/511)،

واذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى اسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

واذ ترحب بتوقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق اللاحق له، اللذين من شأنهما وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

واذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٣/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير عام ١٩٩٤.

١ - تأسف أشد الأسف لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي المعقود بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار توسيع وإقامة المستوطنات الاسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الانساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٤ - تطلب أيضا إلى اسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات الانسانية الدولية، إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة اسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٥/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه سكان الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء السكان منذ الاحتلال العسكري الاسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا الى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك آخرها أي القرار ٣٦/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بأن تنهي اسرائيل احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، الذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلا،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأرض بالقوة أمر غير جائز بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/49/511)، وتعرب في هذا الصدد عن اسفها لتمادي اسرائيل في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعوة الى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد بناء على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، على أمل في إحراز تقدم جوهري وملموس على المسارين السوري واللبناني لتحقيق سلام عادل شامل دائم في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع وأحدثها عهدا هو القرار ١٩٩٤/٢ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

١ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢ - تطالب أيضا اسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣ - تطالب كذلك اسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار اليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية باطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. انظر المرفق الرابع.]

٣/١٩٩٥ - المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن لكل فرد، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العـــودة الى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير الى قراراتها ١/١٩٩٠ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و٣/١٩٩١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الحكومة الاسرائيلية في توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة وسماحها بذلك، الأمر الذي قد يغير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية الناتجة عن المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعقود في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، والتي شملت بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي أعقبه ووقعه الطرفان في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فضلا عن استمرار جهودهما من أجل تهيئة بيئة سلمية مستقرة في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما بالتقرير (E/CN.4/1995/19) الذي قدمه المقرر الخاص عملا بقرارها ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يشير فيه في جملة أمور إلى استمرار اللجوء إلى ممارسة مصادرة الأرض والتوسع في المستوطنات القائمة،

واقتناعا منها بأن كف اسرائيل تماما عن سياستها في توسيع المستوطنات سيشكل، وخاصة في المرحلة الراهنة لعملية السلام، مساهمة مفيدة في تهيئة بيئة سلمية مستقرة،

١ - تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - تأسف لعدم امتثال حكومة اسرائيل تماما لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٠ و٣/١٩٩١ و٣/١٩٩٢ و٣/١٩٩٣ و١/١٩٩٤؛

٣ - تحث حكومة اسرائيل على الامتناع تماما عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في هذه الأراضي.

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٥/٤ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع كليا في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣ (١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨ (١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ حق الشعوب في تقرر المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء(د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤(د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي

إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة (دإط-٢/٧) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد بما فيها آخرها وهو القرار ٥/١٩٩٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي قدمت من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٩٤ إلى مجلس الأمن عن طريق الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة واعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم،

وإذ تذكّر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما، لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعدوانا وجريمة ضد سلم البشرية وأمنها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تعرب عن ترحيبها باتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الإنتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطالب اسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة اسرائيل وإلى الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين، كافة المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٥/٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراعاة التامة لتساوي الدول في السيادة، ولاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، ولحق الشعوب في تقرير المصير، وفيما يتعلق كذلك بضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥))،

وإذ تعترف بأن المرتزقة يستخدمون في أنشطة تنتهك هذه المبادئ،

وإذ يثير جزعها استمرار الاتجاه إلى القيام بأنشطة دولية غير مشروعة يشارك فيها مرتزقة في ارتكاب أعمال عنف تمس بالنظام الدستوري للدول،

وإذ يساورها القلق إزاء التهديد الخطير الذي تمثله أنشطة المرتزقة المتزايدة في العديد من أنحاء العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والاضرار بالممتلكات والآثار السلبية على اقتصادات الدول المتأثرة،

وإذ تشير إلى كافة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ تشير أيضا إلى كافة قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى المقرر الخاص، في قرارها ١٥٠/٤٩، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الخمسين،

واقتناعا منها بضرورة تنمية ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة وملاحقتها والمعاقبة عليها.

١- تؤكد من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تعتبر جرائم تثير شديد القلق لدى جميع الدول؛

٢- تحث جميع الدول على منع المرتزقة من استخدام أي جزء من أراضيها لزعزعة استقرار أي دولة ذات سيادة؛

٣- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ إجراء مبكر للانضمام إلى أو التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٥- تقرر أيضا أن يسعى المقرر الخاص، في اضطلاعه بولايته، لالتماس وتلقي معلومات موثوقة يمكن التعويل عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٦- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة؛

٧- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن أنشطته؛

٨- تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في نهوضه بولايته؛

٩- تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، يوافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، ويرجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة".

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٥/٦ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٤/٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/١٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقراري الجمعية العامة ٤٩/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٤٨/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن التوصل الى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط سيشكل مساهمة هامة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأنه شرط لا بد منه لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تشير الى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣، والى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، واذ تلاحظ بارتياح التأييد الدولي الواسع لعملية السلام،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، باعتبارها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي أعقبه ووقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعته الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، والاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

١ - تؤكد أهمية التوصل الى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة الى ذلك؛

٢ - تشدد على أن التوصل الى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الإنسان في المنطقة؛

٣ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤- ترحب أيضا بإنشاء السلطة الفلسطينية وبجهودها الايجابية لإقامة حكم سليم يستند الى إرادة الشعب الفلسطيني والى الإجراءات الديموقراطية؛

٥- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يتيح عند الطلب برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في هذا البرنامج؛

٦- تعرب عن تأييدها التام للانجازات المحرزة حتى الآن في عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا الذي أعقبه ووقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والاتفاق بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك وإعلان واشنطن الذي وقعته الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

٧- تشجع على استمرار المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من إعلان المبادئ.

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بخمسين صوتا. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٥/٧ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٤/٦ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا الى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في إطار مهمتهما المشتركة للمساعي الحميدة،

وإذ تشير كذلك الى قرارات مجلس الأمن ٦٢١(١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٢٥(١٩٩١) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٠٩(١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠٧(١٩٩٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح الى بدء نفاذ وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي وافق عليه الطرفان،

وإذ تحيط علماً باعتماد مجلس الأمن للقرار ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ ترحب بتعيين السيد إريك ينسن نائبا للممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصحراء الغربية، وما أحرزته من تقدم في ظل توجيهه لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية،

وإذ تشدد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه بغية إيجاد مناخ ملائم لتنفيذ خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية تنفيذاً فعالاً على وجه السرعة،

وقد درست الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/49/23 (الجزء الخامس)، الفصل الثامن)،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام (A/49/492)،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/1994/1420)؛

٢- تشيد بالأمين العام وبممثله الخاص للعمل الذي يضطلعان به من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

٣- تؤكد من جديد تأييدها للجهود التي سيواصل الأمين العام بذلها بغية قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم استفتاء والإشراف عليه لشعب الصحراء الغربية بشأن تقرير

المصير، وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس فيهما خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية؛

٤- تؤكد من جديد أيضا أن الهدف الذي توافق عليه جميع الأطراف المعنية هو إجراء استفتاء حر سليم محايد لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، دون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لما تقضي به خطة التسوية؛

٥- تؤيد مضمون بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي يعرب فيه مجلس الأمن عن ترحيبه بالتقدم المحرز حتى الآن فيما يتصل بالقضايا المشار اليها في تقرير الأمين العام، بغية تنفيذ خطة التسوية، ويشيد بصفة خاصة بلجنة تحديد الهوية لما أنجزته من عمل، وبنائب الممثل الخاص لما بذله من جهود بموجب القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ويدعو الطرفين الى مواصلة التعاون مع الأمين العام ومع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية بغية تأمين تنفيذ خطة التسوية في أقرب وقت ممكن؛

٦- تعرب عن أملها في أن تُستأنف في القريب العاجل المحادثات المباشرة بين الطرفين بغية إيجاد مناخ ملائم يساهم في تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً فعالاً على وجه السرعة؛

٧- تشير الى أن الجمعية العامة قد رجت من اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٨- تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٥/٨ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٣/٩ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١٩٩٤/١٠ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وقرار مجلس الأمن ٩١٩ (١٩٩٤) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الختامي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (E/CN.4/1995/23)،

وإذ تشير إلى المساهمات التي قدمتها طوال العقود الماضية الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي برمته في الجهود المؤدية إلى نهاية الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير إقامة حكومة موحدة ديمقراطية لا عنصرية في جنوب افريقيا،

١ - تعرب عن عميق ارتياحها لبدء نفاذ دستور جنوب افريقيا الجديد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ واجراء انتخابات ديمقراطية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولانعقاد برلمان جنوب افريقيا الجديد في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، ولتقليد رئيسها وحكومة الوحدة الوطنية فيها مهام مناصبهم في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٢ - تهنئ كل شعب جنوب افريقيا وزعمائه السياسيين لنجاحهم في انهاء الفصل العنصري ونجاحهم من خلال مفاوضات ذات قاعدة عريضة في إرساء أسس جديدة ديمقراطية لا عنصرية لجنوب افريقيا بحقوق متساوية ومضمونة للجميع؛

٣ - تلاحظ أهمية الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أسهمت كثيرا في نهاية الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا موحدة ديمقراطية لا عنصرية؛

٤ - تثني على منظمة الوحدة الافريقية والكومنولث والاتحاد الأوروبي وبلدان حركة عدم الانحياز لدعمهم عملية التغيير السلمي التي تكللت بالانتخابات؛

٥ - تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي للدور الهام الذي قام به في دعم الجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وإنشاء مجتمع ديمقراطي لا عنصري في ذلك البلد؛

٦ - تعتبر أن ولاية فريق الخبراء العامل المخصص قد اكتملت بنجاح وتقرر انهاء هذه الولاية اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تحذف من جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص".

الجلسة ٢٩
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٥/٩ - رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تذكّر بقرارها ١٩٩٤/٨ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تذكّر أيضاً بالقرار ١٩٩٤/٣ الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تسجل مع عظيم الارتياح قيام جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الختامي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة جوديث سيفي أتاه (E/CN.4/1995/24)،

١- **تعرب عن تقديرها** للمقررة الخاصة لما قامت به من رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا وللدور الهام الذي قامت به في مساندة جهود القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وإقامة مجتمع لا عنصري في ذلك البلد؛

٢- **تعرب عن عميق ارتياحها** لبدء نفاذ دستور جنوب أفريقيا الجديد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولعقد الانتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للفرد الواحد من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولانعقاد برلمان جنوب أفريقيا الجديد في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، ولتقلد رئيسها وحكومة الوحدة الوطنية مهام مناصبهم في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٣- **تعتبر** أن ولاية المقررة الخاصة لرصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب أفريقيا قد اختتمت بنجاح، **وتقرر** إنهاءها اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا القرار؛

٤- **تقرر** أن تحذف من جدول أعمالها، اعتباراً من دورتها الثانية والخمسين، البند المعنون "رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية".

الجلسة ٣٠
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٠/١٩٩٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٢٩٢٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ و٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣،

وإذ تشير أيضاً الى قرارها ١٢ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن الفصل العنصري والممارسات الشبيهة به تمثل سبّة في جبين البشرية وتشكل إنكارا كاملا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ بارتياح كبير نهاية عصر الفصل العنصري في جنوب افريقيا،

وإذ ترحب ترحيبا حارا بإقامة حكومة موحدة ديمقراطية لا عنصرية في جنوب افريقيا،

وإذ تعترف مع التقدير بمساهمة المجتمع الدولي وخاصة الفريق الثلاثي، في الجهود الموجهة لاستئصال الفصل العنصري،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الثلاثي (E/CN.4/1995/76)،

١ - تعترف بأن مثابرة المجتمع الدولي في تطبيق ورصد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها قد ساعد كثيرا في تفكيك أوصال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا؛

٢ - تدرك أن الفصل العنصري كما يرد تعريفه في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لم يعد موجودا في أي مكان؛

٣ - تؤكد، كما لاحظ الفريق الثلاثي في تقريره، أن الحالات المحتملة لممارسات العزل العنصري التي قد توجد خارج جنوب افريقيا تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛

٤ - تقرر أن تحذف من جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"؛

٥ - تقرر أيضا وقف اجتماعات الفريق الثلاثي اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا القرار.

الجلسة ٣٠
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٥ - تنظيم الأعمال

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دعوة الأشخاص التالية اسماؤهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد ر. فلبير، المقرر الخاص بشأن الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد ل. م. بالاندا، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيدة ج. س. أتاه، المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد م. الناصر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. برناليس بايستيروس، المقرر الخاص بشأن مسألة استخدام المرتزقة؛

(و) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ل. جوانيه، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ع. حسين، المقرر الخاص بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص بشأن استقلال الجهاز القضائي؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ١٠ (أ) السيد ن. رودلي، المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ج): السيد أ. توسيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ١٠ (د): السيد ج. رينان سيغورا، رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ١١ (أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة؛

(م) فيما يتعلق بالبند ١١ (د): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين الخاص بشأن مسألة الأشخاص النازحين داخليا؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ر. غالندو بول، الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية؛

(س) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد أ. أرتوسيو رودريغيس، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ف. إرماكورا، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ي. يوكوتا، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ك. ج. غروت، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في كوبا؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ت. مازوفيسكي، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد م. فان در ستول، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في العراق؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد م. ت. بروني تشيلي، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ج. بيرو، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ر. دغني - سيغي، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ب. و. نديايي، المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد ر. غاريتون، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في زائير؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١٢ أو البند ٢١: السيدة م. بنتو، الخبيرة المستقلة بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(أأ) فيما يتعلق بالبند ١٢ (ب): السيد ف. ييمر رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ وممثلو الدول التي يجري بحث الحالات الخاصة بها في إطار البند ١٢ (ب)؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ل. بوتيستا، رئيس - مقرر الفريق الثلاثي؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد م. غليله أهانهانزو، المقرر الخاص بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة ج. س. أتاه، رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ٢١: السيد م. د. كربي، الممثل الخاص للأمين العام بشأن كمبوديا؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ٢١: السيد ب. نيكين، الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ٢١: السيدة أ. م. ليزين، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ٢٢: السيد أ. عمر، المقرر الخاص بشأن مسألة التعصب الديني؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ٢٣: السيد ج. هلغسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لصياغة إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ٢٤: السيد ن. إلياسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ٢٤: السيدة ج. ماشيل، الخبيرة المعينة من الأمين العام لإجراء دراسة عن تأثير النزاع المسلح على الأطفال؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ٢٤ (ب): السيدة أ. كالسيتاس سانتوس، المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ٢٤ (د): السيد أ. مورا، رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اضافي بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٩٥ - تنظيم أعمال الدورة

قررت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، دعوة ممثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي يتناول قضية حالات الاختفاء القسري في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وهو السيد م. نواك، إلى الاشتراك في جلساتها في إطار البند ١٠ (ج).

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٥ - مقرر يتصل بالبنود ٥ و٦ و١٥

أحاطت اللجنة علما، في جلستها الثامنة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، بتقرير فريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1995/23)، **وبتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن رصد ومساعدة الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا عن البعثة التي قام بها إلى جنوب افريقيا من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤** (E/CN.4/1995/24)، **وتقرير الفريق الثلاثي المنشأ بموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها** (E/CN.4/1995/76)، **وقررت عدم اجراء نقاش عام حول البنود ٥ و٦ و١٥.**

[انظر الفصول الخامس والسادس والخامس عشر]